مجلة جامعة الملك سعود، م٢٣، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص٣٧٣-٣٩٠ ، الرياض (٢٠١١م/١٤٣٢هـ)

المسائل المعاصرة في زينة العين

أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ بقسم الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة القصيم

القصيم ـ عنيزة ، المملكة العربية السعودية ، ص.ب ٢٥٤٣ الرمز ٥٦٢٤١

- *Website: www.alkhlel.comAhmed@alkhlil.com E-mail:*

(قدم للنشر في ١/١١/١٤٣٠هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤/٧/١٤٣١هـ)

الكلمات المفتاحية. زينة، رموش، مسكرة، عدسات.

ملخص البحث: تعنى هذه الدراسة ببيان الأحكام الخاصة بزينة العين مما استجد في عصرنا ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أولاً : ضابط تغيير خلق الله المنهي عنه كما يلي : كل ما يكون فيه تزوير وتدليس ، يوهم من رآه أنه حقيقي ، بقصد زيادة الحسن ، أو كان التغيير حقيقيا يبقى ، بقصد زيادة الحسن ، كالوشم : فهو من تغيير خلق الله المنهي عنه.

ثانياً : الراجح من أقوال أهل العلم ، أن لبس العدسات الملونة بقصد الزينة فقط لا يجوز ؛ لوضوح أدلته وقوتها.

ثالثاً : الراجح من أقوال أهل العلم: تحريم تركيب الرموش الصناعية.

رابعاً : الأصل في المسكرة الجواز ، باعتبار أن الأصل في الزينة الجواز ، بل الندب عند الزوج ، إلا إذا كانت تضر ضرراً محرماً ، أو تمنع وصول الماء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا البحث حول زينة العينين المعاصرة ، بينت فيه أنواع الزينة ، التي تستخدمها كثير من النساء اليوم في العين ، مشفوعاً بأحكامها الفقهية ، المبنية على نصوص الوحيين ، الكتاب والسنة.

وقد اخترت أن أكتب في هذه المسائل ؛ لأهميتها من جهة ؛ ولأنه لم يُكتب فيها – بحسب اطلاعي – بحثٌ مستوعب ، مستكمل للأقوال ، والأدلة ، والمناقشات ، رغم أهمية الموضوع ، وشدة الحاجة إليه.

وقد وجدت بعض الكتب التي تحدثت عن هذه المسائل، لكن باختصار، دون أدلة ومناقشات.

ومن الأمثلة على ذلك، كتاب «*أحكام تجميل المرأة*»، تأليف د. ازدهار المدني، وهو كتاب مفيد، وقد كتبت عن مسألة العدسات الملونة، صفحتين تقريباً، وعن مسألة الرموش الصناعية، صفحة واحدة، مع أن الكتاب متخصص في هذه المسائل، والمؤلفة معذورة في هذا؛ فقد كتبت هذه البحوث من مدة طويلة، لم تكن هذه المسائل قد اتضحت ووجد الخلاف فيها كما هو الآن.

وأحب أن أشير إلى أن الخلاف في هذه المسائل، لا يتوفر بكثرة في الكتب المطبوعة؛ لجدته، وحداثته.

ولهذا رأيت أنه من الضروري – لاستكمال جوانب البحث – جمع ما يتعلق بهذه المسائل، من المادة العلمية، المبثوثة في المواقع الإلكترونية.

وفيما يلي خطة البحث ومنهجه:

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة مطالب:

- تمهيد، وفيه مسألتان:
- الأولى: تعريف الزينة والعين.
- الثانية: الضابط لتغيير خلق الله المنهي عنه.
- المطلب الأول: حكم تزيين العين بالعدسات الملونة.
- المطلب الثاني: حكم تزيين العين بالرموش الصناعية.
- المطلب الثالث: حكم تزيين العين بالمسكرة.

منهج البحث

يتلخص المنهج فيما يلي:

١ – قدمت بمسألة تعتبر أصلاً لمسائل الزينة، وهي بيان حقيقة تغيير خلق الله المنهي عنه؛ لتكون كالقاعدة التي يُبين من خلالها أحكام زينة العين.

٢ – جعلت بين يدي كل مسألة، من مسائل البحث، تعريفاً للزينة التي سأتحدث عنها، وبيان أنواعها إن وجدت.

٣ – ذكرت خلاف الفقهاء المعاصرين في المسائل، مع أدلتهم، وما قد يرد عليها من مناقشات.

٤ – ختمت ببيان الراجح من الأقوال مع سبب الترجيح.

٥ – وضعت خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله الكريم أن أكون قد وفقت في هذه المسائل للتوصل إلى القول الصواب الموافق لشرع الله.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزينة والعين

أولاً: الزينة

الزين في اللغة نقيض الشَّين، وأصل زين في اللغة يطلق على حسن الشيء وتحسينه (الماوردي، ١٤١٤هـ).

ويفهم من هذا أن الزينة لا تختص بما يُتَزيَّن به من خارج الجسم، بل تطلق على ما يجمل الجسم من الخلقة الأصلية، وقد تطلق على الزينة المعنوية، قال الراغب: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة (الزبيدي، ١٣٨٥هـ).

لكن تميل أغلب كتب اللغة، وكتب التعريفات، إلى تعريف الزينة بما يتزين به من خارج الجسم.

قال في *التوقيف على مهمات التعريف*:

الزينة تحسين الشيء بغيره، من لبسة، أو حلية، أو هيئة (المناوي، ١٤١٠هـ).

وفي *تاج العروس* الزينة: اسم جامع لكل شيء يتزين به (الزبيدي، ١٣٨٥هـ).

وعلى هذا تكون الزينة، اسم لما يتزين به، من الكحل، والخضاب ونحوها (الجوهري، ١٤٢٠هـ؛ ابن سيده، ١٤١٧هـ).

ثانياً: العين:

كلمة العين تطلق على معان كثيرة، منها:

١ – عين الماء الجارية.

٢ – العين التي تطلق على الموجود في الخارج وجمعه الأعيان.

٣ – عين الذهب.

٤ – العين الباصرة، وجمعه أعين وعيون، وهذه المقصودة بالبحث كما لا يخفى وهي التي يتمكن صاحبها من الرؤية بها وهي تتكون من أجزاء، وطبقات، وتفصيل ذلك مذكور في كتب التشريح الطبية (الأحمد، ١٣٢١هـ؛ وقلعجي، ١٤٠٥هـ).

المسألة الثانية: ضابط تغيير خلق الله المنهي عنه

جاء في الكتاب والسنة النهي عن تغيير خلق الله:

قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١١٩).

وعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ ﴾ (الحشر: ٧) قَالَتْ: بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، ١٤١٧هـ، ح ٥٩٣١ و٥٩٤٣؛ ومسلم، ١٤١٩هـ، ح ٢١٢٥؛ والنسائي، ١٤٢٠هـ، ح ٨/١٨٨؛ وفي *الكبرى*، ١٤١٣هـ، ح ٩٤٠٠؛ وأحمد، ١٤١٦هـ، ١٩٧/٧.

ومع وضوح هذا النهي إلا أن الإنسان يجد أن هناك صوراً من التغيير أجازها الشارع، بل وحث عليها، كسنن الفطرة: الختان، وقص الشارب، وحلق الشعر، وقص الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط.

ومن هنا يحتاج الفقيه إلى ضابطٍ يضبط له الممنوع والجائز، مما ظاهره تغيير خلق الله.

ولم يتحدث الفقهاء بتركيزٍ ووفرة عن هذا الضابط، ولعل ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لأنه لا يوجد في وقتهم صور تخرج عن المنصوص عليه مما هو جائز أو ممنوع.

بيد أن الأمر يختلف الآن تماماً، فقد حدثت صور كثير، يتردد الفقيه في كونها تلحق بما دلت النصوص على جوازه، أو بما دلت على منعه.

وتحديد ضابطٍ للتغيير المنهي عنه فيه عسر وصعوبة، وقد أشار إلى دقة هذه المسألة، وقلة كلام الفقهاء فيها: الفقيه القرافي، حيث يقول: «لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الزوج؛ لتكثير الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم؛ فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان، وقص الظفر والشعر، وصبغ الحناء، وصبغ الشعر وغير ذلك (العدوي، ١٤٢٥هـ).

وقد تحدث بعض الفقهاء عن ضابط هذه المسألة.

ومن أشهر من تحدث عن هذا الضابط القرطبي — رحمه الله — حيث يقول: «وهذه الأمور كُلُّها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها، وبأنَّها من الكبائر.

واختلف في المعنى الذي لأجله نهى عنها. فقيل: لأنَّها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله؛ الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما قال — تعالى — مخبرًا عنه: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ١١٩)، قال ابن مسعود، والحسن: بالوشم. وهو الذي أومأ إليه قوله — صلى الله عليه وسلم —: «المغيرات خلق الله». ولذلك قال علماؤنا: هذا المنهي عنه، المتوعَّد على فعله إنَّما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنَّه من باب تغيير خلق الله. فأما ما لا يكون باقيًا، كالكحل، وما تتزين به النساء: فقد أجازه العلماء: مالك، وغيره. وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضًا أن تشي المرأة يديها بالحناء. وروي عن عمر — رضي الله عنه — إنكار ذلك. وقال: إما أن تخضب يديها كلها، أو تدع. وأنكر مالك هذه عن عمر». (القرطبي، ١٤١٧هـ).

والقرطبي أخذ هذا الضابط من الباجي — فيما يظهر لي — يقول الباجي: «وهذا فيما يكون باقيا، وأما ما كان لا يبقى، وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير، كالكحل فقد قال: مالك — رحمه الله — لا بأس بالكحل للمرأة، الإثمد وغيره؛ لما ذكرناه من قبل» (الباجي، ١٣٣٢هـ).

ويستفاد من هذه النقول: أن كل ما يكون باقياً فإنه يعتبر من تغيير خلق الله، وما لا فلا. وقد نظر

القرطبي إلى الوشم، ومنه أخذ هذا القيد كما هو ظاهر من عبارته السابقة.

وفي هذا الضابط نظر؛ لأن بعض المنهي عنها في حديث ابن مسعود وفي غيره مما لا يبقى، كالنمص والوصل؛ ولهذا فإن علة اعتبار الشيء من تغيير خلق الله ليست البقاء؛ لأن العلة الصحيحة يجب أن تكون مطردة لا تتخلف.

قال الزركشي – في سياق شروط العلة –: «السادس: أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم ليسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت» (الزركشي، ١٤٢١هـ).

وقد تأملت في هذه المسألة مراراً في أوقات متفاوتة؛ ولم يظهر لي حينها علة أرى أنها مناسبة سليمة.

ثم وقفت على بحث كتبه أحد المشاركين في موقع ملتقى أهل الحديث[٢] ورأيت أن ما توصل إليه من النتائج صحيح في الجملة، وموافق للنصوص.

وخلاصة ما توصل إليه:

أنه إن كان بحيث يلتبس أمره على الناظر إليه، ويظنه حقيقياً، فهو لاحق بالتغيير الحقيقي، كمن يصبغ شعره بالسواد، وذلك أن الأصل في لون الشعر هو السواد، وإن كان لا يلتبس أمره على الناظر إليه ويدركه على وجهه، كمن يصبغ شعره بالحناء والكتم، فهذا لا شيء فيه.

وقد وقفت على كلام للحافظ ابن حجر في سياق بيان حكم وصل الشعر بغير الشعر كالقرامل أشار فيه إلى هذا الضابط حيث يقول: «وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرا، فمنع قوم الأول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي».

كذلك أشار إلى هذا الضابط القاضي عياض حيث يقول – في سياق الكلام عن الوصل –:

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فليس من الوصل، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يشد منه في الأوساط، ويربط من الحلي في الأعناق، ويجعل في الأيدي والأرجل» (اليحصبي، ٢٠٠٦م).

وهذا الضابط صحيح؛ فإن المنهي عنها في النصوص هي: (النمص – التفليج – الوصل – الصبغ بالسواد – الوشم).

وهذه الأمور تجمعها هذه العلة المذكورة.

عدا الوشم، فأمره ظاهر ولا يلتبس على من يراه، ولهذا فعلته هي: أنه تغيير حقيقي.

ويمكن صياغة ضابط لتغيير خلق الله المنهي عنه على النحو التالي: «كل ما يكون فيه تزوير وتدليس، يوهم من رآه أنه حقيقي، بقصد زيادة الحسن، أو كان

(٢) كتبه الطباطبي، أبو عمر.

التغيير حقيقيا يبقى، بقصد زيادة الحسن، كالوشم: فهو من تغيير خلق الله المنهي عنه».

المطلب الأول

حكم تزيين العين بالعدسات الملونة

تمهيد في تعريف العدسات اللاصقة وأنواعها

أولاً: التعريف

العَدَسَة اللاصقة نظارات بلاستيكية توضع مباشرة على سطح العين الأمامي، ويصنع بعضها من بلاستيك قاسٍ ولكنه شفاف، وتطفو العدسة اللاصقة على طبقة رقيقة من الدمع على سطح القرنية. والقرنية هي الجزء الشفاف من بؤبؤ العين أمام القزحية، ويعمل نافذة للعين.

والعدسات اللاّصقة أغلى ثمنا من النظارات العادية، ولكنها تفوقها ببعض الميزات. وهي مفيدة بشكل خاص لقصار النظر، لأنها تظهر الأشكال بحجمها الطبيعي، ولا تضعف الرؤية الجانبية.

والعديد من الناس يلبسون العدسات اللاّصقة؛ لأنهم يعتقدون أنّ النظارات العادية[٣] لا تناسبهم من الناحية الجمالية.

وقد تطورّت العدسات اللاصقة الرقيقة مع تطور البلاستيك الخاص، وأصبحت – بشكل عام – أرق، ويُمكن أن توضع لفترات أطول. (الموسوعة العربية العالمية - المكتبة الشاملة).

ثانياً: أنواع العدسات اللاصقة

- توجد أنواع عديدة للعدسات اللاصقة الشفافة والملونة، لكن هناك ثلاثة أنواع رئيسة كما يلي:

١ – عدسات لينة ومريحة في ارتدائها، والسبب في ذلك: أنها تحتوي على ماء، وتؤدي إلى تراكم المواد الغريبة داخل العين، لتلتصق بسطح العدسة، مما يؤدي إلى تهيج العين، وحدوث بعض الالتهابات بها.

٢ – عدسات للتغيير، وكما يتضح من اسمها يتم تغييرها يومياً، أو بعد أسبوع، أو أسبوعين، أو حتى شهر. وهي لينة وميزتها تغييرها المستمر مما يمنع تراكم أي شيء داخل العين، أو على العدسة نفسها، ويحافظ عليها من أية إصابات.

٣ – عدسات شبه مرنة، وتسمى – أيضاً – بالعدسات الجامدة المنفذة للغازات. وهي مصنوعة من السيليكون، مع مركبات أخرى، تسمح بنفاذ غاز الأكسجين من خلالها، لذا فهي غير مريحة للعين، كما في النوعين السابقين، لكنها لا تسمح لأي مواد غريبة بالنفاذ؛ لاحتوائها على كمية أقل من الماء، وفي نفس الوقت لا تجف (دليل عيون النيل، موقع إلكتروني).

خلاف الفقهاء في حكم لبس العدسات الملونة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال العدسات الملونة بقصد الزينة وتجميل العين فقط دون حاجة طبية على ثلاثة أقوال:

---

(٣) النظارات زوج من العدسات مثبت في إطار أمام العينين. ويستخدم الناس النظارات أساساً لتصحيح أخطاء الرؤية.

القول الأول

أن لبس العدسات الملونة بقصد الزينة لا يجوز، قال بذلك اللجنة الدائمة (اللجنة الدائمة، ١٤١٩هـ) برئاسة سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ وعضوية كل من: الشيخ/ عبد الله بن غديان، والشيخ/ صالح الفوزان، والشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد وهو قول الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (الشبكة الإسلامية، موقع إلكتروني)، واختاره الشيخ عبد الله بن جبرين (ابن جبرين، موقع إلكتروني)، والشيخ/ عبد الله بن صالح الفوزان (الفوزان، ١٤٢٨هـ) وهو قول عامة المعاصرين[٤].

الأدلة: ١ – قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١١٩).

وجه الاستدلال: أن وضع هذه العدسات فيه تغيير لخلق الله، وذلك بتغيير لون العين إلى لون آخر، من غير حاجة علاجية.

مناقشة الدليل: قال شيخنا محمد العثيمين: هذا ليس من تغيير خلق الله؛ إذ إن هذه العدسات منفصلة بائنة عن العين، ولا فرق بينها وبين النظارة المعتادة، إلا أن هذه بارزة ظاهرة، أعني النظارة المعتادة، بخلاف العدسات التي تلصق بالعين. (العثيمين، موقع إلكتروني)، وقال أيضاً: ليس في هذه العدسات تغيير لخلق الله؛ لأن هذه العدسة تزال، ليست ثابتة كالوشم؛ وإنما هي عبارة: عن نظارة معينة، ارتقى الطب حتى وصل إلى هذه الحال (العثيمين، موقع إلكتروني).

الجواب عن المناقشة: قياس العدسات الملونة على النظارات فيه نظر ظاهر؛ لأن النظارات منفصلة عن البدن لم تغير خلقته، بخلاف العدسات الملونة، فإنها بلصوقها تصبح كأنها جزء من البدن.

وقد اعتبر شيخنا نفسه العدسات الملونة من تغيير خلق الله في جواب آخر، لسؤال عن العدسات اللاصقة، وفيما يلي السؤال والجواب:

السؤال: فضيلة الشيخ هل يجوز استعمال العدسة اللاصقة التي تبدل لون العين من الأسود إلى الأخضر، أو الأزرق، وذلك للتجمل للزوج؟

الجواب: «إنني لأعجب أن يكون تغير خلقة الله التي خلق عليها الآدمي – وخلق الآدمي أحسن الخلق – أعجب أن تغير هذه الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها في هذه العدسات اللاصقة، التي تجعل العين خضراء، أو صفراء، أو زرقاء، أو حمراء، ولكن هذه في الحقيقة من البلاء الذي ابتلى به الناس، وإني أقول: لا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه العدسات من حيث هي. فإذا كان في استعمالها ضرر على العين كانت حراماً؛ لأن كل ما يكو ن فيه ضرر على البدن محرم، فإن بدن الإنسان عنده أمانة، لا يجوز أن يعرضه إلى شيء يضره

(٤) كما يظهر جلياً من المواقع العلمية في الشبكة العالمية.

فيه، وقد قال الله — عز وجل —: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النساء: ٢٩)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وأوجب الله على المريض إذا كان يضره استعمال الماء أن يتيمم، فلا يحل للمرأة أن تلبس هذه العدسات إذا قرر الأطباء أنها مضرة لعينها، أما مع عدم الضرر فنصيحتي ألا تلبسها المرأة» (العثيمين، موقع إلكتروني).

وأيضاً قاس شيخنا — رحمه الله — في كلامٍ آخر له هذه العدسات على الوصل، وهذا نص كلامه: «ومن هذا ما يسمى بالباروكة، فإن بعض علمائنا المحققين قالوا: إن لبس الباروكة من الوصل، وأن التي تلبس الباروكة — ولو للتجمل — ملعونة والعياذ بالله، **وهل يلحق بذلك ما يسمى بالعدسات الملونة** التي تلبسها بعض النساء؟ ربما يقال: إنه يلحق بذلك؛ لأن المرأة تضع شيئا يجمل عينها، يجعل عينها كأنها عين إنسانة أخرى، إما حمراء، أو خضراء، حتى سمعت بعضهم يقولون: إنهم يجعلون عدسات لونها أخضر، وبعضها أزرق، وما أشبه ذلك، فالاحتياط أن يقال: إنها تلحق بذلك لأنه لا فرق بينها وبين الشعر، فإن قال قائل: هذه مثل الكحل لا تثبت، قلنا: وكذلك وصل الشعر لا يثبت، ولهذا أخشى أن تكون هذه العدسات الملونة من جنس الوصل، ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أنها مضرة بالعين، وإن كان ضررها لا يرى على المدى القصير، لكن يرى على المدى الطويل» (العثيمين، ١٤٢٧هـ).

الدليل الثاني: أنه تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله (ابن جبرين، موقع إلكتروني).

الدليل الثالث: أن فيها غشاً وخداعاً، بإظهار العين بغير لونها الحقيقي (اللجنة الدائمة، ١٤١٩هـ).

الدليل الرابع: أن لها أضرارا صحية على العينين، وفي شرائها هدر للمال (ابن جبرين، موقع إلكتروني)؛ فهي تباع بأسعار مرتفعة تزيد على ٧٠٠ريال[٥] فإذا كانت لمجرد الزينة فهو من الإسراف المنهي عنه، والرخيص منها مضر.

القول الثاني

أن تركه أحسن وأولى، قال به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٦] — رحمه الله — وهو أحد قولي شيخنا محمد العثيمين — رحمه الله —[٧] وأحد قولي الشيخ صالح الفوزان[٨] (الباجي، ١٣٣٢هـ) وأحد قولي الشيخ سلمان العودة (العودة، موقع الكتروني).

---

(٥) على أن أسعارها قد تختلف من وقت لآخر وإنما ذكرت هذا السعر لإعطاء تصور عام عن أسعارها.

(٦) فقد سأله الشيخ عبد الرحمن البراك — حفظه الله — في لقاء علمي عن العدسات الملونة فأجاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: «تركها أولى إلا إذا كانت تزيد في النظر كالنظارات» من شريط مفرغ للشيخ ابن باز في ملتقى أهل الحديث. ولم أجد فتوى أخرى للشيخ ابن باز ولذلك أوردتها.

(٧) انظر: الفتوى المنقولة في جواب مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

(٨) وسبق أنه مع اللجنة الدائمة في التحريم.

الأدلة:١ – أنه إذا كان غالي الثمن ؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم (الباجي ؛ ١٣٣٢هـ).

٢ – ما فيه من التدليس والغش ؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه (الباجي، ١٣٣٢هـ).

٣ – لأن العدسة اللاصقة التي تستخدم طبياً ضارة كما ذكره جمعٌ من المختصين، حتى إذا لبستها بقصد تحسين النظر، فكيف إذا كانت لبستها بقصد تغيير لون العين (الشبكة الإسلامية، موقع إلكتروني).

مناقشة الأدلة: هذه الأدلة تدل على تحريم لبس العدسات الملونة بقصد الزينة، وليس على أن تركه أحسن.

القول الثالث:

الجواز، وهو أحد قولي شيخنا العلامة محمد العثيمين بشرطين: ١ – عدم الضرر. ٢ – ألا تتشبه بأعين الحيوانات (العثيمين، موقع إلكتروني)، وأحد قولي الشيخ سلمان العودة بشرط أن يكون في حدود الاعتدال (الشبكة الإسلامية، موقع إلكتروني).

الأدلة: أما دليل الجواز فمن وجهين:

الوجه الأول: أنها ليست من تغيير خلق الله، إذ إن هذه العدسات منفصلة بائنة عن العين، ولا فرق بينها وبين النظارة المعتادة، إلا أن هذه بارزة ظاهرة، أعني النظارة المعتادة، بخلاف العدسات التي تلصق بالعين.

الوجه الثاني: أنها تزال وليست ثابتة كالوشم (العثيمين، موقع إلكتروني)، فهي تشبه المكياج الذي تضعه المرأة (الشبكة الإسلامية، موقع إلكتروني).

الجواب: تقدم الجواب عن الاستدلال: بكونها ليست من تغيير خلق الله في مناقشات أدلة القول الأول.

أما قياسها على المكياج فهو ضعيف ؛ لوجود الفارق الواضح بين أصباغ المكياج، التي لا تغير الخلقة، وبين العدسات التي تغير لون العين. والمكياج يقاس على الكحل، الذي جاءت السنة بجوازه، لأنه تغيير في الألوان يعلم أنه ليس حقيقياً، بخلاف العدسات، فهي تشبه ما جاءت السنة باعتباره من تغيير خلق الله ؛ كالنمص والوشر، والتفليج. وانظر لمزيد توضيح ما تقدم من الكلام عن ضابط تغيير خلق الله المنهي عنه.

وأما دليل الشرط الأول لشيخنا: فهو أن الله سبحانه – وتعالى – نهى أن نفعل في أنفسنا ما يضرنا، فقال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥) (العثيمين، موقع إلكتروني).

وأما دليل الشرط الثاني لشيخنا: فهو أن التشبه بالحيوان لم يأتِ في الكتاب والسنة إلا في مقام الذم، قال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى

ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلۡقَوۡمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمۡ كَانُواْ يَظۡلِمُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧٥ – ١٧٧)، وقال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الجمعة: ٥)، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٩] وقال: «ليس لنا مثل السوء»[١٠]، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا»[١١]. (العثيمين، موقع إلكتروني).

الراجح: يلحظ القارئ للخلاف السابق: أن القائلين بالجواز قالوا به على تردد، ولهم أقوال أخرى، يرون فيها أن تركه أولى، وما ذلك – والله أعلم – إلا لما في هذه العدسات الملونة من إشكالات واضحة، تجعل الفقيه لا يجزم بالجواز.

والأقرب – والله أعلم – القول الأول، القائل بالتحريم: لوضوح أدلته، وقوتها، لاسيما مسألة تغيير خلق الله، فهو ظاهر جداً في العدسات الملونة، والله – تعالى – أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

حكم تزيين العين بالرموش الصناعية

تمهيد في تعريف الرموش الصناعية وأنواعها

أولاً: التعريف.

الرموش الصناعية عبارة عن رموش مصنوعة من البلاستيك، أو من غيره من مواد التصنيع، يتم تركيبها على الرموش الطبيعية بعد دهنها بمواد، والمقصود منها: ظهور رموش العين كثيفة وطويلة.

ثانياً: أنواع الرموش الصناعية:

هناك نوعان من الرموش الصناعية

١ – الكاملة، التي تضيف كثافة إلى كامل خط الرموش.

٢ – الفردية، التي يمكن أن تستعمل لملء الفراغات المتناثرة، أو في منطقةٍ معينة من الرمش.

و الرموش الكاملة أسهل للاستعمال ولكنها تبدو غير طبيعية[١٢]، أما الفردية فتتطلب خبرة وثباتاً وممارسة، ونادرا ما يتم اكتشافها (سمسم، موقع إلكتروني).

(٩) أخرجه البخاري، ١٤١٧هـ، ح ٢٥٨٩؛ ومسلم، ١٤١٩هـ، ح ٤١٨٣؛ والنسائي، ١٤٢٠هـ، ح ٢٦٥/٦؛ وفي *الكبرى*، ١٤١٣هـ، ح ٦٤٨٦؛ وأحمد، ١٤١٦هـ، ٢٩١/١.

(١٠) من ألفاظ الحديث السابق.

(١١) وأحمد، ١٤١٦هـ، ٢٣٠/١.

(١٢) هذا باعتبار الفردية، وإلا فإن الكاملة أيضاً تبدو للناظر حقيقية.

خلاف الفقهاء في استعمال الرموش الصناعية

القول الأول

تحريم تركيب الرموش الصناعية، وهو قول اللجنة الدائمة (اللجنة الدائمة، ١٤١٩هـ) وشيخنا محمد العثيمين (العثيمين، موقع إلكتروني)، والشيخ/ عبدالله بن جبرين (ابن جبرين، موقع إلكتروني) وكثير من المعاصرين[١٣].

الأدلة:١ – أنها تدخل في وصل الشعر الذي لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فعله (العثيمين، موقع إلكتروني ؛ ابن جبرين، موقع إلكتروني).

٢ – لما فيها من الغش والخداع والتدليس (اللجنة الدائمة، ١٤١٩هـ).

٣ – أن فيها تغييرا لخلق الله (اللجنة الدائمة، ١٤١٩هـ) وهو من الكبائر.

٤ – أن الرموش الصناعية تؤدي إلى التهابات في الجفون، وتساقط الرموش، لأن الرموش الطبيعية تدهن بمواد مكونة من أملاح النيكل، أو من أنواع مطاط صناعي قبل تركيب الرموش الصناعية، وهما يسببان التهابات في الجفون وتساقط الرموش (المسند، ١٤١٦هـ).

وتحدث الحساسية على الجفون إما بسبب المواد التي تدخل في تصنيع الرموش أو من الصمغ الذي يستعمل في تثبيت الرموش (المدني، ١٤٢٢هـ).

القول الثاني:

جواز تركيب الرموش الصناعية، وإليه ذهب عدد من المعاصرين (إسلام أون لاين، موقع إلكتروني ؛ الإسلام اليوم، موقع إلكتروني).

الأدلة[١٤]: **الدليل الأول:** أن الأصل في الزينة الإباحة، فالزينة شيء أباحه الله لعباده، بل أنكر الله – تعالى – على من يحرم الزينة فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

المناقشة: لا شك أن الأصل في الزينة الإباحة، لكن هذا الأصل يعمل به إذا لم يعارض بدليل ناقل عن الأصل وهنا قد عورض بدليل ثابت، نقله عن أصل الإباحة، كما تقدم ذكره وبيانه عن أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن الوصل الوارد لعْن فاعله، هو وصل شعر الرأس، ولا يظهر دخول الرموش الصناعية فيه.

المناقشة: تخصيص النهي بشعر الرأس لا يصح ؛ لما فيه من جمود على ظاهر النص، والأصل في الأحكام أنها معقولة المعنى معللة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح، ولا يوجد هنا.

ويلاحظ أن القائلين بالجواز، لهم عناية واضحة

---

(١٣) كما يظهر جليا من المواقع العلمية في الشبكة العالمية.

(١٤) المراجع السابقة.

بيان حكمة التشريع، وتوضيح العلل المعقولة للنصوص، والتشريب على الجمود على ظاهر النصوص، فكان ينبغي أن يطرد منهجهم في جميع المسائل.

الدليل الثالث: أن هذه الرموش لم يرد فيها نهي خاص، فتبقى عل الإباحة الأصلية.

المناقشة: تقدم مناقشة هذا الدليل في مناقشة الدليل الأول[١٥].

القول الثالث:

جواز تركيب الرموش الصناعية أمام الزوج فقط قال به بعض المعاصرين (إسلام أون لاين، موقع إلكتروني؛ الإسلام اليوم، موقع إلكتروني).

الأدلة[١٦]: **الدليل الأول:** أن الرموش الصناعية ليست في معنى وصل الشعر الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فالممنوع وصله هو شعر الرأس دون غيره.

المناقشة: تقدم أن هذا من الجمود على ظاهر النص[١٧].

الدليل الثاني: أن هذا التزين ليس من التدليس في شيء.

المناقشة: ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: في هذا الاستدلال تناقض؛ لأنه يقول: (ليس هذا التزين من التدليس في شيء)، ثم يقول: (التزين بالرموش الصناعية فيه شيء من التدليس)[١٨].

الوجه الثاني: لا يوجد سبب وجيه لنفي التدليس، عمن لبست الرموش الصناعية، فإن المرأة إذا لبستها تظهر بشكل يختلف تماماً عن حقيقة شكلها، بسبب هذه الأداة (الرموش الصناعية) وهذا حقيقة التدليس؛ ولهذا عرف الفقهاء التدليس بأنه: إظهار البائع للمشتري أن المبيع على صفة ثم يتبين للمشتري خلافها (قاسم، ١٤١٤هـ).

كما أن التدليس والتلبيس معناهما واحد، أو متقارب (الزبيدي، ١٣٨٥هـ) ولا شك أن في الرموش الصناعية تلبيساً بيناً.

الدليل الثالث: ليست الرموش الصناعية من قبيل تغيير خلق الله؛ لأن تغيير خلق الله المنهي عنه هو أن يعمل في الجسد عملاً يُغير من خلقته تغييراً باقياً، كالوشم.

المناقشة: هذا الاستدلال مبني على مسألة أخرى، وهي ضابط تغيير خلق الله المنهي عنه، وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً، وتقدم بيان ضعف الضابط المذكور في الدليل الثالث، وهو أن التغيير المنهي عنه هو: التغيير الباقي، وذكرت هناك الضابط الذي أراه صحيحاً.

وخلاصته: أن تغيير خلق الله المنهي هو كل ما يكون فيه تزوير وتدليس، يوهم من رآه أنه حقيقي، بقصد زيادة الحسن، أو كان التغيير حقيقيا يبقى، بقصد زيادة الحسن، كالوشم والرموش الصناعية يظن

(١٥) تقدم قريباً.

(١٦) المراجع السابقة.

(١٧) تقدم قريباً.

(١٨) ستأتي هذه العبارة في دليل تخصيص الزوج بالجواز.

من رآها أنها حقيقية، فينطبق عليها ضابط التغيير المنهي عنه.

يقول أحد المعتنين بالمكياج: حتى تظهر الرموش الصناعية وكأنها حقيقية يجب قصها قبل لصقها بحيث تبدو مائلة وقصيرة في الركن الداخلي من الركن الخارجي.

– **أما دليل تخصيص الجواز بالزوج**: فهو أن التزين بالرموش الصناعية إذا كان للزوج وهو يعلم، فلا غش فيها ولا تدليس.

المناقشة: لا أرى لتخصيص الزوج أي معنى؛ لأنه إذا كان غير الزوج من الأقارب المحارم يعلم بأنها تلبس رموشاً صناعية، فقد انتفى التدليس في حقه أيضاً، فيجوز أن تتزين بها عنده.

و عموم عبارات الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة (في مسألة الوصل)[١٩] لم تفرق بين الزوج وغيره:

ففي *الاختيار لتعليل المختار*: «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة» فالواصلة: التي تصل الشعر بشعير الغير، أو التي توصل شعرها بشعر آخر زورا؛ والمستوصلة: التي توصل لها ذلك بطلبها» (الحنفي، ١٤٢٦هـ).

وفي *إكمال المعلم*: «وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث[٢٠]. قال القاضي عبد الوهاب: والمعنى فيه أنه غرر وتدليس» (اليحصبي، ٢٠٠٦م؛ المواق، ١٣٩٨هـ).

وفي *كشاف القناع* للحنابلة: «قال الموفق والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة» (البهوتي، ١٤٠٢هـ).

ويفهم من هذه العبارة أنه مع وجود التدليس يحرم الوصل على الزوج وغيره.

أما الشافعية فصرحوا بالتفريق، قال في *الحاوي الكبير*: «فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري، أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ليس منا من غش». والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها» (الماوردي، ١٤١٤هـ).

والصواب إن شاء الله مع الجمهور الذين لا

(١٩) ومسألة (الرموش الصناعية) شبيهة بها.

(٢٠) يشير لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

يفرقون بين الزوج وغيره لعموم النصوص، ومسألتنا هذه (الرموش الصناعية) تقاس على مسألة الوصل فهي شبيهة بها كما تقدم.

الترجيح: الراجح القول الأول لأمرين:

الأول: أنه يندرج تحت الضابط الذي رجحته في تغيير خلق الله المنهي عنه[٢١] فإن الناظر لهذه الرموش الصناعية يظن أنها حقيقة، وأن هذه المرأة هكذا خلقت.

الثاني: إذا تأمل الإنسان تلك الرموش الصناعية وجدها أقرب إلى الأشياء المنهي عنها في السنة منه إلى الأشياء المباحة:

فالنمص محاولة لإظهار الحاجب أصغر مما هو عليه، والرموش الصناعية محاولة لجعل الرموش أكبر مما هي عليه، فالمبدأ واحد، بخلاف الكحل مثلاً، فهو تجميل يعلم أنه إضافي خارج عن الخلقة. كما أن الوصل يقصد منه إظهار الشعر أطول مما هو عليه في الواقع، وهذا ما يحدث تماماً في الرموش الصناعية. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم تزيين العين بالمَسْكَرَة[٢٢] (MASCARA)

التعريف

المسكرة هي: الألوان التي تدهن بها الرموش الطبيعية.

(٢١) انظر: نهاية التمهيد في هذا البحث.

(٢٢) هكذا تنطق في أوساط الناس وأصلها غير عربي.

الحكم الشرعي للمسكرة

الأصل في المسكرة: الجواز، باعتبار أن الأصل في الزينة الجواز، بل الأصل في حق الزوج أن التزين له مستحب.

ولكن يعكر على هذا أمران:

الأول: إذا كانت هذه الألوان تمنع وصول الماء إلى المواضع التي أمر الله أن تغسل في الوضوء أو الغسل فإنها تُمنع من هذه الجهة، إذا وجب على الإنسان أن يتوضأ أو يغتسل.

الثاني: أن الأطباء ذكروا أن لهذه الألوان أضرارا قد تصل بهذا النوع من الزينة إلى التحريم، والحكم في هذا يختلف بحسب مضرتها، وإليك طرفاً من الأضرار التي ذكرها الأطباء وهي بحسب الألوان:

١ – اللون الأسود، ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.

٢ – اللون الأزرق، ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.

٣ – اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.

٤ – اللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروقة.

٥ – اللون الأصفر هو أكسيد حديد.

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضرارا خطرة على العين وما حولها.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب

التسمم المزمن، مثل «هيكزات كلورفين»، و«فينيلين ثنائي لامين» وينتج عن ذلك تقرحات في القرنية وإنتانات في العين بسبب الأجسام غير المعقمة التي تحوي الجراثيم، ومن ثم تتساقط الرموش فتضطر المرأة إلى الرموش المستعارة (الصناعية) لتعويض هذا النقص (المسند، ١٤١٦هـ).

والخلاصة: أن هذه الألوان جائزة من حيث الأصل، مالم تضر ضررا محرماً أو تمنع وصول الماء، وقد فهمت بعد السؤال أن منها ما يمنع الماء (وتسمى مضادة للماء)، ومنها ما لا يمنع (أطياب شوب، موقع إلكتروني).

وإذا أرادت وضع ما يمنع وصول الماء، فيجب أن تزيله إذا أرادت أن تتوضأ أو تغتسل.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة وفيها التوصيات

توصيات البحث

- يجدر بالمتخصصين من الأطباء المسلمين العناية بإرشاد الناس إلى أضرار بعض أدوات ومواد الزينة لاسيما التي يكثر استعمالها بين النساء.
- على المرأة المسلمة ألا تبادر إلى استخدام كل ما يطرح في الأسواق من أساليب التجمل والزينة حتى تنظر في أمرين:

أ) حكمها الشرعي.

ب) ضررها الطبي.

- وسائل الزينة وإن كتبت فيها بحوث عديدة محررة ومفيدة - جزى الله كاتبيها كل خير - إلا أنها ما زالت بحاجة لدراسة ما استجد منها.

المراجع

أولاً: المراجع العلمية

ابن سيده، علي بن إسماعيل. *المخصص*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.

الأحمد،عبد رب النبي. *دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢١هـ.

الباجي، سليمان بن خلف. *المنتقى شرح موطأ الإمام مالك*. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣١هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. ط١. الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ.

البهوتي، منصور بن يونس.*كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح*. بيروت: دار العلم، ١٤٢٠هـ.

حنبل، أحمد بن محمد. *مسند أحمد*. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

الحنفي، عبد الله بن محمود. *الاختيار لتعليل المختار*. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

الزركشي، محمد بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

العثيمين، محمد بن صالح. *شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي*. الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٧هـ.

العدوي، علي الصعيدي. *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

عفيفي، عزت عبد الفتاح. *مستحضرات التجميل أضرارها ومشاكلها*. (بحث منشور في الشبكة العنكبوتية)، ٢٠١٠م.

الفوزان، عبدالله بن صالح. *زينة المرأة المسلمة*. ط٣. الرياض: دار المسلم، ١٤٢٨هـ.

قاسم،عبد الرحمن محمد. *الروض المربع بحاشية ابن قاسم*. ط٦. الرياض: د.ن، ١٤١٤هـ.

القرطبي، أحمد بن عمر. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. ط١. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

القشيري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. الرياض: بيت الأفكار، ١٤١٩هـ.

قلعجي، محمد. *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.

اللجنة الدائمة. *فتاوى اللجنة الدائمة*. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

المدني، ازدهار محمود. *أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية*. ط١. الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ.

المسند، محمد عبد العزيز. *زينة المرأة بين الطب والشرع*. ط٢. د.م: د.ن، ١٤١٦هـ.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. *التوقيف على مهمات التعاريف*. بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. د.م: دار الهداية. ١٣٨٥هـ.

المواق، محمد بن يوسف. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي الكبرى*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي*. ط١. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. *إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج٨، ٢٠٠٦م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

موقع إسلام أون لاين: (www.islamonline.net).

موقع أطياب شوب: (www.attyab.com).

موقع الإسلام اليوم: (www.islamtoday.net).

موقع الشبكة الإسلامية: (www.islamweb.net).

موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

(www.ibn-jebreen.com).

موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

(www.ibnothaimeen.com).

موقع الموسوعة العربية العالمية:(www.mawsoah.net)

موقع أهل الحديث: (www.ahlalhdeeth.com).

موقع دليل عيون النيل: (www.nileeyes.com).

موقع سمسم : (www.samsem.net).

Contemporary Issues in the beauty Tags

Ahmed bin Mohammed Al-Khalil
Professor in the Department of Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Al Qassim-Onaizah , Kingdom of Saudi Arabia, P.O. Box:2543, Postal Code:56241
- Website: www.alkhlel.comAhmed@alkhlil.com E-mail:
(Received 1/11/1430H; accepted for publication 14/7/1431H.)

Keywords: Accessories – Mascara – Mascara lenses.
Abstract. This investigation made provisions for the adornment of the eye, and an update of our findings of this study have the following results:
First: change the officer is forbidden by God's creation as follows:
Where all the fraud and deception, he saw the illusion of it is true, in order to increase beauty, or the change is real remains, in order to increase beauty, like Tattoo: it is changing the creation of God which is forbidden.
Second: Likely scholarly view, that wearing colored contact lenses for only decoration is forbidden; because of the clarity and strength of evidence.
Third: Likely scholarly view: the prohibition on false eyelashes.
IV: The basic principle in Mascara is allowed, as the allowance of decoration, but Preference when a spouse, unless it leads to a forbidden damage , or prevent the arrival of water.